مقدمة:

إن أساس دراسة العلاقات القانونية يتم في نطاق نظرية الحق ونظرية الالتزام، فهما الأساس الذي يبين لشخص ماله من حقوق وما عليه من واجبات.

ويعتبر تقرير الحقوق وفرض الواجبات المقابلة لها وسيلة القانون في تنظيم علاقات الأفراد في الجماعة ويمكن القول أن تقرير الحقوق هو غاية القانون إذ يبين ما يتمتع به الأفراد من حقوق ويفرض على الغير واجبا عاما باحترامها، لذلك تعتبر دراسة نظرية الحق دراسة شاملة للقانون.

وعليه نتطرق من خلال هذا المقياس للمحضرات التالية:

المحاضرة الأولى: مفهوم الحق وأنواعه.

المحاضرة الثانية: أركان الحق(أشخاص الحق، محل الحق).

المحاضرة الثالثة: مصادر الحق

المحاضرة الرابعة: الحماية القانونية للحق.

المحاضرة الخامس: إثبات الحق.

المحاضرة السادسة: آثار الحق.

المحاضرة السابعة: انقضاء الحق.

المبحث الأول

مفهوم الحق وأنواعه

نتناول ضمن هذه المحاضرة تعريف الحق، وخصائصه وأنواعه

المطلب الأول

مفهوم الحق

الحق مصطلح كثير التداول بين الأفراد، فهو لا يحتاج لجهد كبير لتفسيره من الناحية العامية، لكن الأمر ليس كذلك بالنسبة لفقهاء القانون، فلم يتفق الفقهاء على تعريف الحق، حيث اختلف الفقهاء حول تعريفه، من خلال عدة نظريات .

الفرع الأول

النظرية الشخصية(نظرية الإرادة)

من أنصارها الفقيه الألماني "سافيني"، فجوهر الحق بالنسبة لهذه النظرية هو القدرة الإرادية التي تثبت لصاحب الحق، أي إرادة الشخص، أي أن الحق وفق هذه النظرية هو سلطة إرادية مخولة للشخص.

يجعل هذا المذهب من الحق صفة تلحق صاحبه، لهذا سمي بالمذهب الشخصي، فوفقا لهذا المبدأ الإرادة هي التي تنشأ الحق وهي التي تعدله وهي التي تنهيه.

وما يعاب على هذه النظرية أنه قد يكتسب الحق دون أن توجد الإرادة لدى صاحبه كعديم الأهلية والوارث.

الفرع الثاني

النظرية الموضوعية(نظرية المصلحة)

يتزعم هذا المذهب الفقيه الألماني"اهرينج" وقد سمي بهذا الاسم لأنه ينظر الى الحق من خلال موضوعه وليس من خلال صاحبه، ولذلك يعرف أنصار المذهب الموضوعي الحق بأنه :" مصلحة يحميها القانون" فقد عرف الحق بهدفه والغاية منه.

وما يعاب على هذه النظرية أنها تنظر في تعريف الحق إلى موضوعه والغاية منه دون النظر في تعريفها للحق إلى الشخص صاحب الحق، ولا ينبغي الخلط بين الحق وغايته(المصلحة) كما ان عنصر الحماية يأتي بعد وجود الحق.

الفرع الثـــالث

النظرية المختلطة

سمي المذهب المختلط بهذا الاسم لأنه يعرف الحق من خلال الجمع بين ما هو شرط لمباشرة الحق أخذا بالمذهب الشخصي، وبين ما هو هدف للحق أخذا بالموضوع الموضوعي، وعليه يعرف الحق من خلال التوفيق بين هاذين المذهبين، كما يلي:"إرادة ومصلحة في نفس الوقت"

الجدير بالملاحظة أن هذا المذهب جمع في انتقاداته بين الانتقادات الموجهة إلى المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي.

الفرع الرابع

النظرية الحديثة

تبنى هذه النظرية الفقيه **"دابان"** سمي المذهب الحديث بهذا الاسم لأنه أتى بتعريف مستحدث للحق استبعد منه كل من عنصري الإرادة والمصلحة كما استبعد منه فكرة الجمع بينهما ولذلك يعرف المذهب الحديث الحق بأنه:"استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه" ومن هنا يتضح أن الحق وفقا للمذهب الحديث يجمع بين عنصرين هما:

العنصر الأول: وهو الاستئثار بما يتبعه من تسلط وهو يمثل جوهر الحق أي العنصر الداخلي له ويقصد به الإنفراد بالمميزات التي يخولها الحق لصاحبه كالمالك الذي ينفرد بالتصرف والاستعمال والاستغلال في ملكه.

العنصر الثاني: وهو الحماية القانونية، والتي تمثل العنصر الخارجي للحق، فلا يكون الاستئثار بما يخوله من مميزات شرعيا إلا إذا تكلل بالحماية القانونية، ويراعى أن وسيلة تحقيق الحماية القانونية هي الدعوى وهي وسيلة المطالبة بالحماية القانونية سواء قبل وقوع الاعتداء على الحق في حالة احتمال وقوعه أو بعد حصول الاعتداء على الحق فعلا.

المطلب الثاني

خصائص الحق

يتميز الحق بخاصيتين: أولا خاصية الذاتية والاستئثار وثانيا خاصية الشرعية والحماية القانونية.

الفرع الأول

خاصية الذاتية والاستئثار

يقصد بالذاتية كون الحق مرتبط بشخص معين بالذات وبالصفات، ومصطلح الخاص أو الخصوصية هي الآثار المترتبة عن ذاتية الحق، أما عنصر الاستئثار فيعني انفراد صاحب الحق بالشئ محل الحق، ومثل هاتين الخاصيتين هي جوهر التمييز بين القاعدة القانونية والحق، فإذا كانت القاعدة القانونية تتميز أساسا بأنها عامة ومجردة فان القاعدة المكرسة للحق وعكس ذلك تتميز بخاصية الذاتية، أو أنها مشخصة في شخص معين يستأثر بالحق. وتتجلى خاصية الذاتية في الخطاب المستعمل من طرف الأشخاص بقولهم هذا لي أو من حقي كذا.

الفرع الثاني

خاصية الشرعية والحماية القانونية

يقصد بالشرعية اعتراف القانون بالحق وانتسابه إلى صاحبه، أما الحماية القانونية فتعني توفر صاحب الحق على وسائل قانونية لحماية حقه تجاه أي اعتداء يقع عليه من قبل الغير.

وهدف المشروعية والحماية القانونية تحقيق الاستقرار في المجتمع عن طريق وضع قواعد سلوك توجه الأفراد نحو الحقوق المشروعة وتنأى بهم عن الكسب غير المشروع المخالف للنظام العام والآداب العامة، فالحماية تقتصر على الحق المشروع، وتكون هذه الحماية مقترنة بدعوى قضائية تكون نتيجتها توقيع جزاء مادي من قبل السلطة العمومية على كل شخص ينتهك أو يلحق الضرر بمصلحة صاحب الحق.

وهذه الحماية تعد ضغطا لإكراه الغير وإجباره على احترام حقوق الأشخاص.

وينجم عن خاصية الشرعية والحماية القانونية:

- ✓ ربط حماية الحق بالسلطة العمومية ممثلة في الدولة، وتحديدا السلطة القضائية.
- ✓ إمكانية توقيع الجزاء على كل منتهك لحق من الحقوق المشروعة للأشخاص، وقد يفرض هذا الجزاء عن طريق دعوى مدنية كما قد يفرض عن طريق دعوى عمومية.

المطلب الثاني

أنـــواع الحقـــوق

تقسم الحقوق الى حقوق دولية وأخرى داخلية، كما هو موضح في الرسم التالي

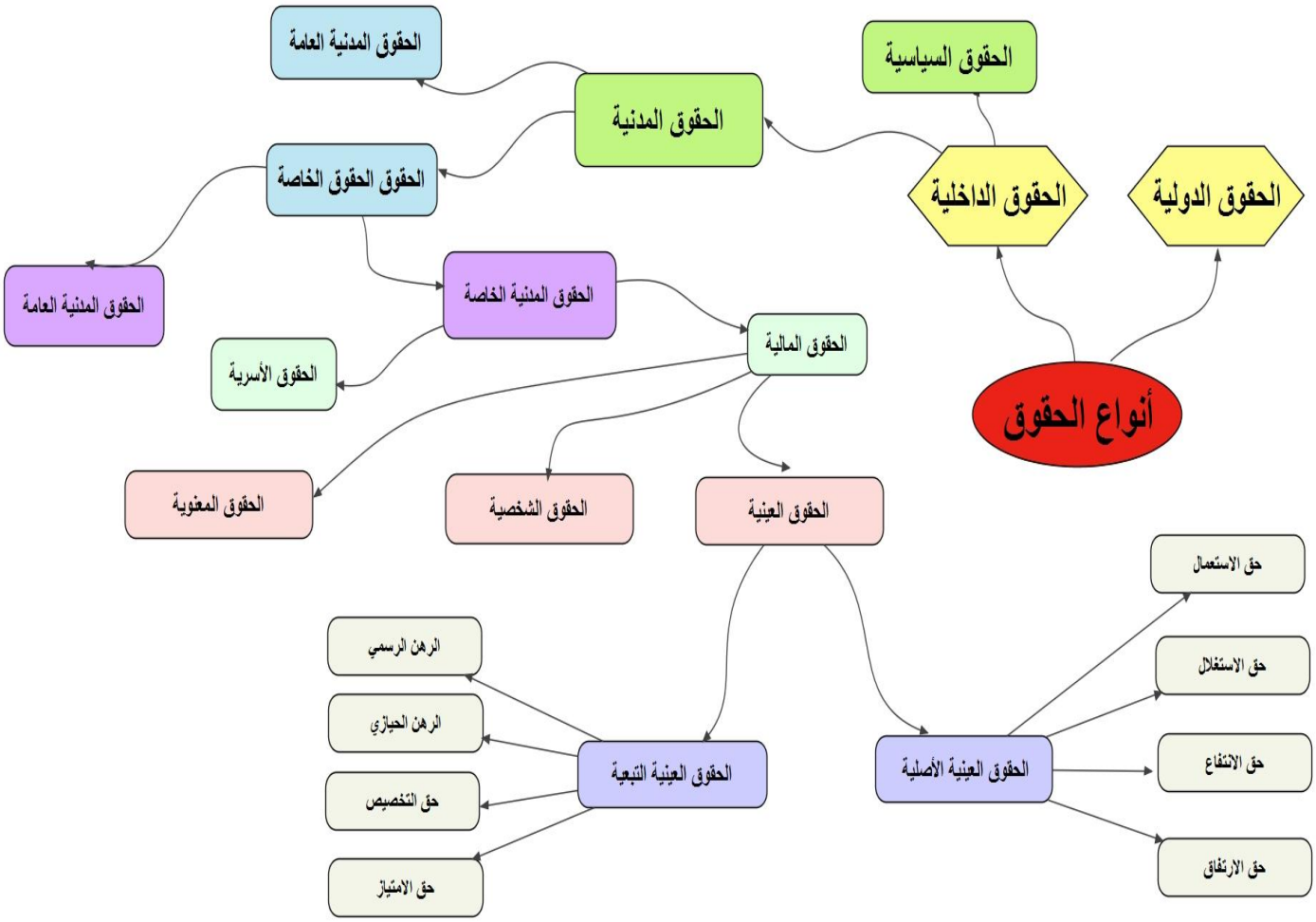

الفرع الأول

: الحقوق الدولية

وهي الحقوق التي يقررها القانون الدولي العام لأشخاصه (الدول و المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية) بهدف تمكينها من القيام بنشاطها على الصعيد الدولي، كحق الدولة في السيادة على إقليمها ورعاياها وسلامة حدودها و عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

الفـــــرع الثاني
الحقـــــوق الداخلية

تنقسم الحقوق الداخلية إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية

أولا: الحقـــوق السياسية

وهي عبارة عن حق الشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية للإسهام في حكم الجماعة كحق تقلد الوظائف العامة، حق الانتخاب، الترشح،...وهذه الحقوق تخص المواطنين دون الأجانب، كما أنها تخص البالغين الراشدين دون القصر. وتسمى بالحقوق الدستورية أيضا لأنها تقرر للفرد بفروع القانون العام، و خاصة القانون الدستوري والقانون الإداري

ثانيا: الحقـــوق المدنيـــة

سميت بالمدنية تمييزا لها عن الحقوق السياسية حيث تختلف عنها لكونها يتمتع بها كل من الوطني والأجنبي على حد سواء.و هي الحقوق اللازمة لكل فرد باعتباره عضواً من أعضاء المجتمع و لا يمكن الاستغناء عنها و لا تتعلق بتسيير شؤون و إدارة الدولة. و تصنف إلى حقوق عامة و حقوق خاصة.

1: الحقوق المدنية العامة.

و هي الحقوق اللازمة لحياة الإنسان و متعلقة بمقومات شخصيته، و لهذا سميت بـــ (الحقوق والحريات الشخصية) و يقررها القانون الدستوري و يحميها القانون الجنائي. وهي الحقوق التي تثبت للشخص بمولده وتلازمه وتظل تحميه حتى وفاته، وتشمل هذه الطائفة جملة من الحقوق كالحق في الحياة، والسلامة البدنية، والحماية الشرف والحق في العمل والتنقل. و التعامل و المراسلات و حرمة المسكن و لهذا سميت بـــ (حقوق الإنسان) ووردت في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2: الحقوق المدنية الخاصة

و هي الحقوق التي تنشأ عن علاقات تتعلق بالقانون الخاص، مثل القانون المدني و قانون الأسرة، و تثبت للأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط اكتسابها بغية تمكينهم من إبداء نشاطهم في المحيط الأسري و المالي بغض النظر عن مهنهم و طوائفهم، كحق الملكية و الحقوق الزوجية، و هي تصنف بدورها إلى (حقوق الأسرية) و (حقوق مالية).

أ/ الحقوق الأسرية (العائلية):

وتسمى أيضا بـــ (الأحوال الشخصية) و هي تلك الحقوق التي تثبت للشخص بصفته عضوا في أسرة معينة لتنظيم علاقاته بأسرته كحق الزوج على الزوجة وحق الزوجة على زوجها، وحق الابن في تأديب ابنه، وحق الابن على أبيه، و تنشأ هذه الحقوق من الروابط التي تقوم في أساسها على النسب و المصاهرة و ما يترتب عليهما من قرابة. فالحقوق الأسرية لا تمنح لأصحابها لتحقيق مصالحهم الشخصية، بل تمنح لهم لتحقيق مصلحة الأسرة برمتها. و يحكم الحقوق الأسرية قانون مستقل عن القانون المدني وهو قانون الأسرة.

ب/ الحقوق المالية:

و هي الحقوق التي تحقق لأصحابها مصالح يمكن تقويمها بالمال وتنتقل من صاحبها لغيره ويمكن أن تكتسب أو تسقط بالتقادم، و تصنف بدورها إلى ثلاثة أنواع:

– **الحقوق العينية:** الحق العيني سلطة مباشرة يقررها القانون على شئ مادي(عقار أو منقول) ، و يخوله فيها استعمال هذا الشيء و الانتفاع به و التصرف فيه دون وساطة أحد. و تصنف بدورها إلى (حقوق عينية أصلية) و (حقوق عينية تبعية)، كالآتي:

الحقوق العينية الأصلية: و هي الحقوق التي تكون قائمة بذاتها و غير تابعة لحق آخر، لأنها تنشأ مستقلة دون الاستناد إلى حق آخر، وتشمل كما وردت في القانون المدني الجزائري على سبيل الحصر حق الملكية و هذا الأخير هو حق عيني أصلي يخول صاحبه سلطة التصرف (القانوني أو المادي) في ملكه تصرفا مطلقا عينا و منفعة واستغلالا. و يتجزأ عن حق الملكية حقوق أخرى و هي :

- **حق الاستعمال: هو استخدام الشئ فيما أعد له كالسكن.**
- **حق الاستغلال: هو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشئ فاستخدام منزل للسكن فهو استعمال له، أما تأجيره فهو استغلال له.**

- **حق الانتفاع**: وهو حق عيني يشمل الاستعمال والاستغلال ويرد على الشئ المملوك للغير وبذلك يتجزء حق الملكية فيكون حق التصرف لشخص وتسمى ملكية الرقبة ويكون الاستغلال والاستعمال لشخص آخر ويسمى حق الانتفاع وينتهي هذا الحق بانتهاء الأجل المحدد له.
- **حق الارتفاق**: تعرف المادة 867 من القانون المدني الجزائري الارتفاق بأنه:" الارتفاق حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر ويجوز أن يترتب الارتفاق على مال إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذه المال. وعليه يقصد بحق الارتفاق حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مملوك لمالك آخر فهو يحد من منفعة العقار الخادم أو المرتفق به لمصلحة العقار المخدوم أو المرتفق.

الحقوق العينية التبعية: و هي الحقوق الثابتة بالرهن الرسمي أو الحيازي أو بنص القانون، و لذلك فهي لا تقوم بذاتها، بل تستند في وجودها إلى حق آخر هو الدين. أي توجد تبعا لحق آخر يغلب أن يكون حق دائني خدمة لذلك الحق و ضماناً له. إذ هي تقوم على أشياء ضماناً للوفاء بدين ما.

وقد وجد نظام الحقوق العينية التبعية لأن الدائن مهدد بأمرين:

- إما تصرف المدين في أمواله فلا يتمكن الدائن من التنفيذ عليه.
- أو تعاقد المدين على ديون جديدة يزاحم أصحابها الدائن المقيم ومنها تصبح أموال المدين جميعها ضامنة وفاء بدوينه،

و تشمل الحقوق العينية التبعية (الرهن الرسمي) و(الرهن الحيازي) و(حق التخصيص) و(حقوق الامتياز)، و تمتاز بخاصية التقدم (الأولوية أو الأفضلية) و (التتبع) و كالآتي:

الرهن الرسمي: حسب نص المادة 882 من القانون المدني الجزائري الرهن الرسمي هو عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا، على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة عند استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون. فالرهن الرسمي حق عيني تبعي لا يرد إلا على العقار الذي يظل في حيازة المدين الراهن، وهذا ما نصت عليه المادة 1/889 من القانون المدني، واستثناء يرد الرهن الرسمي على بعض المنقولات التي يمكن شهرها كالسفينة.

الرهن الحيازي: حسب نص المادة 948 من القانون المدني الجزائري الرهن الحيازي وهو عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا يرتب عليه للدائن حق عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، و أن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في

المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون ، وللمرتهن رهنا حيازيا حق الحبس على الشئ المرهون حتى يستوفي دينه بتمامه حسب نص المادة 962 من القانون المدني فإذا وفي المدين بالدين وجب على الدائن رد الشئ المرهون للمدين أو المالك(المادة 959 من ق م ج)

حق التخصيص: وهو أن يلزم الدائن، الذي بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى (استنفاذ طرق الطعن العادية أو مشمول بالنفاذ المعجل) بالزام المدين بالدين ، ويخول الدائن التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استفاء حقه من المقابل النقدي لذلك العقار في أي يد يكون (حق التقدم وحق التتبع) ويتقرر حق التخصيص بحكم من رئيس المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها العقار المملوك للمدين بناء على عريضة يتقدم بها طالب التخصيص(المادة 949 من ق م ج)

حقوق الامتياز: حسب نص المادة 982 من ق م ج حق الامتياز أولوية يقررها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته. و لا يكون للدين امتياز إلا بمقتضى نص قانوني (مثلا المصاريف القضائية، المبالغ المستحقة للخزينة العامة، و رواتب العمال).

– الحقوق الشخصية: الحق الشخصي هو رابطة قانونية بين شخصين دائن و مدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني إليه أو القيام بعمل معين له أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمصلحته. و لها وجهين ايجابي (حقاَ) و السلبي (التزاماَ) و يختلف الحق الشخصي عن الحق العيني بأنه يفرض واجبا على شخص معين أو أشخاص معينين بالذات، بينما يفرض الحق العيني هذا الواجب على الناس جميعاً.

– الحقوق المعنوية أو (غير المادية): لا تندرج هذه الحقوق ضمن الحقوق الشخصية ولا ضمن الحقوق العينية لأنها ترد على شئ غير مادي فمحلها شئ معنوي كالمؤلفات العلمية و الأدبية أو البرمجيات المعلوماتية والموسيقية و المبتكرات أو اختراعات و النماذج الصناعية و التجارية، و تمكن لصاحبها الوصول إلى منفعة مالية. و تمتد الحقوق المعنوية إلى مقومات المحل التجاري . والحقوق المعنوية بخلاف الحقوق العينية لا ترد على شيء مادي مباشرة، و بخلاف الحقوق الشخصية لا تفرض واجباً خاصاً على شخص معين بالذات، بل كالحقوق العينية تفرض الواجب على الناس جميعاً.